عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد

قسم الأنظمة

أصول الصياغة القانونية

برنامج التعليم عن بعد

رمز المقرر نظم ٤٠٢

المدرس: أ.د.آدم أبوالقاسم أحمد

عناصر المحاضرة الرابعة

ثانياً: الصياغة القضائية:

أ/ مدخل الحكم

ب/ التقسيم والتوزيع (الأسباب)

ج/ مناقشة الأدلة

د/ التقرير

هـ/ منطوق الحكم

أ/ مدخل الحكم:

يضم هذا الجزء عدداً مهماً من المعلومات والبيانات العديدة والمختلفة التي يعرضها الخصوم على القاضي، بحيث يشكل هذا الجزء الأساس الصحيح للعمل الفني كله، فلا يجوز للقاضي أن يبني استنتاجه إلا عليه.

وعلى القاضي أن يعني عناية خاصة بتحرير مدخل حكمه بأن يحذف العبارات المزعجة وكل التفاصيل التي لا يتعلق بها النزاع ولا فائدة منه.

فعليه مثلا ألا يتعرض لمواطن الخصوم ومهنهم وصفاتهم إذا كان ذلك ليس محل نزاع ولا يوجد في الدعوى ما يعطي لهذه المعلومات أية أهمية لأن من المفترض أن تكون هذه البيانات قد ذكرت كلها في الوقائع .

ويجب ألا تكون عبارات المقدمة مقتضبة إلى حد الإخلال بالمعنى وغير طويلة أو مشحونة بما لا فائدة فيه، وهذا المستوى من التعبير لا يكتشفه إلا القاضي المتمرس صاحب الأفق والذوق السليم.

وعلى القاضي كذلك أن يبتعد عن استخدام العبارات والألفاظ دون تحري الصحة والدقة وحسن اختيار الألفاظ في الكلمات المستخدمة في تحرير مدخل الحكم،

فيجب على القاضي أن يتجنب مثل هذه العبارات: (دون شك ومما لاشك فيه) و (دون ريب) وما يلحق بذلك من بعض الألفاظ والتعبيرات مثل: (من المؤكد) (وفعلا) و (دون منازع) و(لاتدع مجالاً للشك).

هذه العبارات تبعد القاضي من الحيدة المطلقة التي ينبغي أن يتصف بها كل قول أو عمل يصدر عن القضاء.

ب/ التقسيم والتوزيع(الأسباب):

إن هذه العملية ليست ضرورية في كثير من الأحيان وخاصة إذا تبين من تلاوة المدخل أنه لا يوجد ما يدعو إليها لأن القارئ المنتبه يستخلص وحده المسائل التي يتعين الفصل فيها وخصوصاً إذا كانت القضية بسيطة ليس فيها كثير تعقيد.

ولكن عندما يبدو التقسيم ضرورياً فإن على القاضي أن يهتم بوضع تقسيم من أجل أن يبين كل جزء من أجزاء النزاع التي تشكل وحدة مستقلة بكيفية واضحة ومتميزة من غير أن يضطر إلى وضع عناوين بارزة تؤدي إلى القضاء على وحدة الحكم.

على أن هناك بعض المصطلحات المتداولة في الصياغة القضائية يمكن أن تدمج في الحكم بطريقة خاصة من دون أن تضر به كوحدة متناسقة ذات محتوى منطقي. مثال ذلك:

- في الشكل: من حيث الشكل .....
- في الموضوع: من حيث الموضوع .....
- في الواقع: من حيث الواقع .....
- في القانون : من حيث القانون ..... وهكذا

ويجب على القاضي أن يختار المصطلح المناسب ليضعه في المكان المناسب فمثلا، ينبغي ألا يخلط بين الواقع والقانون، فإذا قال: من حيث الواقع: ثم استعرض الوقائع التي يراها ضرورية، فعليه أن يقول بعد ذلك من حيث القانون: ثم يبين حكم القانون في الموضوع، وذلك ليحافظ على التوازن بين أجزاء الأسباب، فعملية التقسيم في مثل هذه الحالة لازمة.

ج/ مناقشة الأدلة:

على القاضي أن يساوي بين الأشياء المتماثلة، وأن يفرق بين المتباين منها، فعليه الإجابة على كل معارضة، فيلغي ما يجب إلغاءه من الحجج التي لا تأثير لها في الحكم، وأن يأخذ بعين الاعتبار كل حجة ذات قيمة، وأن يبذل الجهد من أجل إزالة التناقض في الدعاوى المعروضة عليه.

ولتحقيق ذلك عليه مراعاة ما يلي:

١. إذا اثبت القاضي موقفاً قانونياً في مسألة من مسائل حكمه ثم تبين أن هناك مسألة أخرى أولى بالاعتبار من الموقف السابق، فعليه ألا يتردد في إعطاء هذه المسألة حكم المسألة الأولى ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

٢. أن لا يسبب حكمه بشكل يوحي لمن يطلع عليه أن له حكماً مسبقاً في الدعوى قد انطلق منه، فهو بذلك يحدث انطباعاً سيئاً يضعف الثقة في حكمه.
٣. أن يتجنب الغموض والعبارات الملتبسة وأن لا يخلط بين الأفكار القانونية المتقاربة مثل المحل والسبب والقصد والموضوع، وبين حالة الضرورة والقوة القاهرة وأن يتحرى الدقة في اختيار الألفاظ اللغوية التي توحي بالالتباس ظناً منه أنه بذلك يظهر تعمقه وتفوقه في أصول اللغة.

٤. أن لا يتعرض لموضوع النزاع وأساسه إذا تبين له أن هناك مسألة شكلية تدعو إلى إعلان عدم قبول الدعوى، كذلك فإن عليه ألا يتعرض لمناقشة الأدلة والإثباتات التي قدمت على سبيل الاحتياط إذا كان الدليل الأساسي كافياً لإقامة حكمه عليه.

٥. أن يتجنب في حكمه العبارات التي تمس بكرامة الغير أو تؤدي إلى إحراج أحد القضاة ممن سبق لهم الفصل في النزاع أو سيكون لهم دور في نظره أو تحط من كرامة محامي الخصوم...

٦. أن يكون متحفظاً إلى أبعد الحدود في تقدير قيمة الأشخاص وأن لا يستخدم العبارات والألفاظ البعيدة عن اللياقة كأن يصفهم بعدم الفهم أو بالميل إلى العدوانية أو بأنهم من طبقة سوقية أو أن يوجه التهمة بتزوير الحقائق للشهود دون أن يكون لدية دليل على ذلك.....

٧. عدم التعرض في حكمه لسلوك السلطة التنفيذية وتصرفاتها وأن لا يقضي ببطلان أعمالها إلا إذا كان هو صاحب اختصاص.

٨. عليه أن لا يتعرض لموقف النيابة العامة بمراقبة تصرفاتها وذلك بأن يطعن أو يبدي أسفه من موقفها من النزاع.
٩. عدم توجيه النقد إلى أحكام غيره من القضاة ولو كانت معيبة أو مبهمة في نظره أو حتى باطلة وأن يحترم الحجية التي يمنحها القانون للأحكام.

١٠. من العيوب الخطيرة، أن يعلن قاض إلغاء حكم قاض آخر في نفس مستواه أو يتعرض بالنقد لأحكام محكمة أعلى درجة، لأن ذلك سيؤدي بحكمه إلى النقض لتجاوز السلطة.

على أن من حقه إذا كان قاضياً عضواً أن لا يخضع لموقف رئيس محكمته إذا تبين له خطأ هذا الأخير من الناحية القانونية ولكن بشرط التسبيب.

١١. أن ينزه حكمه من العبارات التشريفية أو الفخرية أو استخدام ألقاب تعبر عن امتياز أو سلطان، لأن جميع أفراد المجتمع سواء في نظر القضاة، فيكون عليه أن يضمن حكمه أسماء الخصوم مجردة من أي وصف أو إشارة أو لقب تشريفي، عدا ما يتعلق بالحالة المدنية وهي أمور يجب أن يعنى بها القاضي عند تحرير الحكم ويلتزم بالدقة الكاملة عند إيراد أسماء الخصوم وخاصة إذا كانوا أشخاصاً اعتباريين.

١٢. أن يتجنب عبارات الثناء على السلطة الحاكمة أو الإدارة القضائية أو رؤساءه، لكون ذلك لا يغني من الحق شيئاً.

وبصفة عامة فإن استخدام الأوصاف والنعوت بصفة تعسفية والإكثار من العبارات الظريفة تحدث إرباكاً في الصياغة مما يؤدي إلى التباس في المعاني سواء على مستوى النظريات والمواقف القانونية أو على مستوى الوقائع وهذا كله عديم الفائدة.

١٣. قد يحدث أن يجد القاضي نفسه محرجاً من مناقشة الأدلة التي يعرضها عليه أحد الخصوم فيصعب عليه اتخاذ موقف واضح، فإذا به يلجأ إلى حل يستند إلى نوع غريب من (العدل) في محاولة منه لإرضاء الخصوم جميعاً كما هو الحال في الأحكام التوفيقية المراد منها إرضاء جميع الأطراف.

١٤. أن يلتزم القاضي بالخصومة كما رفعت أو كما قدمت إليه ولا يتعرض لغير ما تضمنته الأوراق من أمور وما ضمته الدعوى من أطراف.

ولا يجوز له التعريض بأشخاص ليسوا في الخصومة المعروضة عليه مدنية كانت أو جنائية.

١٥. الالتزام بما تمليه طبيعة الوظيفة القضائية وحدودها: والأصل في ذلك أن السلطة القضائية سلطة من سلطات الدولة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.

وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، وأنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.

د/ التقرير:

الأصل أن نتيجة الحكم تكون حاصلة في المنطوق لا غير ولكن القاعدة المتبعة، هي أن القاضي بعد مناقشة الموضوع المعروض عليه، أو الأدلة موضوع النزاع، ينهي مناقشته بعبارة يقرر فيها وجهة نظره، ومثال ذلك: (ومما تقدم يتبين أن الدعوى غير مقبولة) وهذا بعد أن يناقش سبب عدم القبول. ومثال آخر(وعليه فإن الدفع لا أساس له مما يتعين رفضه) وهذا بعد أن يناقش الدفع الذي قدمه أحد الخصوم.

وهذا الأسلوب من شأنه أن يسمح للقاضي بتحديد أجزاء المنطوق بصورة واضحة، ويحول دون إغفال بعض المسائل،

كما أن على القاضي أن لا يبدأ حيثياته بتقرير العبارة التي توحي بإعلان النتيجة المسبقة للحكم أي أن تكون المقدمات سابقة للنتائج بقدر الإمكان، حتى يتحقق الغرض من التقرير.

هـ/ منطوق الحكم:

وهو **الحقيقة التي ينتهي إليها حكم القاضي**، وهو الجزء الذي تصغي إليه الآذان، **والذي يمكن وضعه موضع التنفيذ**، والقسم الذي تتعلق به الحجية القضائية، ومن ثم فيجب أن لا يشمل إلا على قبول أو رفض لطلبات الخصوم أو دفوعهم، وعلى ذكر ما يجب أن يتناوله التنفيذ، وبغير هذا لا يمكن لقضاء المحاكم أن يحقق الغرض المطلوب منه.

يترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يصرح في منطوق الحكم بالمبادئ القانونية أو الشرعية التي بنى عليه حكمه، لأن موقعها الطبيعي هو في الأسباب، وإنما يجب عليه الفصل في جميع القضايا المطروحة عليه، إما بالرفض أو القبول، وهي إما طلبات، أو دفوع أو طلبات تحقيق أو خبرة، وخلو منطوق حكمه منها يجعله معيباً.

كما أنه غير ملزم بأن يذكر في منطوق حكمه جميع تحفظات وطلبات الخصوم أو موكليهم، وأن لا يفصِّل أي شيء لم يسبق أن تعرض له في الأسباب، كما لا يجب أن يفصل في منطوق حكمه بما يخرج به عن نقاط الخصومة التي حددتها طلبات الخصوم، وأن عليه أن يتأكد من وجود تلك الطلبات فعلاً في المذكرات المقدمة أثناء المحاكمة.

نماذج من الأسئلة

١/ من العبارات التي لا يجوز للقاضي استخدامها في مدخل الحكم:

* دون شك. * يتعين * يجوز * يمكن

٢/ تبدأ الصياغة القضائية أولاً بتقرير الحكم.

* صحيح * خطأ.

٣/ منطوق الحكم هو الجزء الذي يسلم ل:

* القاضي * المدعي * المدعى عليه * الأطراف.

٤/ على القاضي عدم التعرض في حكمه لسلوك السلطة التنفيذية وتصرفاتها وأن لا يقضي ببطلان أعمالها إلا إذا كان:

* مختصاً. * حسن النية * سيء النية * صحيحاً

٥/ من حق القاضي إذا كان عضواً في لجنة قضائية أن لا يخضع لموقف رئيس محكمته إذا تبين له خطأ هذا الأخير من الناحية القانونية ولكن بشرط:

* الموافقة * التنحي * الاحترام * التسبيب.